


٢١٩٤
٣٦/٥/١٥



Badrul Islam

90 Lea Road
Northampton
NN1 4PF
ENGLAND
Email: badr2@hotmail.co.uk

التاريخ: ١٤٣٥ رجب ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



ما ذا يقول سادة علماءنا الكرام في حكم اقتداء حنفي المذهب في صلاة الوتر بن يفصل بسلام كما يفعله اليوم أئمة الحرمين الشريفين واللا مذهبية والشافعية وغيرهم؟ وهذه مسألة قد كثُر فيها التنازع بين أهل العلم في بلاد بريطانيا خاصة في كل شهر رمضان.

وكنت أنا مشاركاً في مناقشة بين بعض أهل العلم في العام الماضي في هذه المسألة وقلت بأني أفهم من كتب أثمننا الحنفية أن وتر الحنفي خلف من يفصل بسلام لا يعد مؤدي ، فرداً بعض المشاركون فهمي هذا، وخلاصة دلياتهم شيئاً: أصل عموم البلوى وفتوى لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني حفظه الله وهو مسجل موجود عبر الإنترنت ، وهذا الفتوى اللغظى قاله الشيخ إجابة عن استفسار في مجلس خاص انعقد للعلماء في كلية إبراهيم بمدينة لندن. فأنا أسئللكم بكل الأدب رحاء أن يخرجني الله تعالى بكم من الجهل: لو كان الأمر كما قال شيخنا حفظه الله فكيف تفهم العبارات التالية وغيرها منها من كتب سادتنا الحنفية؟ وهي:

البحث الأصولي في المسألة للإمام الهمام كمال بن الهمام رحمه الله في ((فتح القدير)) - من ص 310 إلى 312 من المجلد الأول (ط. بولاق 1318هـ) و ص 452 إلى 453 من المجلد الأول (ط. دار الكتب العلمية 1415هـ)

البحث المفيد لخاتمة المحققين محمد أمين بن عابدين رحمه الله في ((رد المحتار)) - مطلب: الإقتداء بالشافعى - من ص 444 إلى 445 من المجلد الثاني (ط. دار الكتب العلمية) في شرح قول الإمام الحنفى في المتن: (وصح الإقتداء فيه) ... (بشافعى) مثلاً (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) ألح - وفيه رد لابن عابدين على ما ينقل عن الإمام الرازى (وأظنه الجصاص الرازى).

وكذا يفهم من عبارة من سبق ابن عابدين بشرح ((الدر المختار)) وهو الإمام الطحطاوى رحمه الله في كتابه ((حاشية الطحطاوى على الدر المختار)) - من ص 280 إلى 281 من المجلد الأول (ط. بولاق 1268هـ) حيث أورد كغيره قول الإمام الرازى في جواز الإقتداء وصححة الأداء ثم رده بقوله (وقال في ((الإرشاد)) لا يجوز الإقتداء بالشافعى في الوتر بإجماع أصحابنا ... ألح).

وكذا يفهم من ((تبين الحقائق)) للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (ص 427 من المجلد الأول - ط. دار الكتب العلمية) حيث قال:
ودللت المسألة على جواز الإقتداء بالشافعية إذا كان يحاطط في موضع الخلاف بأن ... لا يقطع ورثه بالسلام - هو الصحيح).

وكذا فصل بالمسألة الإمام ابن نجيم رحمه الله في ((البحر الرائق)) (ص 79 إلى 80 من المجلد الثاني - ط. دار الكتب العلمية).

وكذا الإمام المرغيناني رحمه الله في ((التجنيس والزيد)) (ص 94 إلى 95 - مسألة 742 من المجلد الثاني - ط. ادارة القرآن 1424هـ).

فأرجو من سمو حضراتكم بيان القول الفصل في هذه المسألة قطعاً للتزعزع وازلة للتحير مع تصديق شيخنا العلامة محمد تقى العجمانى
حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته.

وأنا عبده سبحانه وتعالى
بدر الإسلام



١٥٠٢١٢٥

أَخْوَنَا فِي اللَّهِ الشِّيْخُ بَدْرُ الْإِسْلَامِ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَبَعْدُ!

فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَطْرُوحَةَ فِي السُّؤَالِ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ بِـ "اِقْتِدَاءِ الْحَنْفِيِّ" مَنْ يَسْلُمُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتَرِ" وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُعْضِلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَهَائُنَا الْحَنْفِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُمْ مَنْعًا وَجَوازًا، فَجَوَزَ بَعْضُهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ (أَيْ مَنْ يَسْلُمُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتَرِ) وَمَنْعُهُ الْآخَرُونَ. وَلَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ أَيْضًا، مَنْعًا وَإِذْنًا بِحَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ. وَيَلْغِي اِخْتِلَافُ فَقَهَائِنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى سَتَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنَّ الْأَهْمَّ وَالْأَسَاسِيَّ مِنْهَا قُولَانُ، نَذْكُرُهُمَا فِيمَا يَلِي:

القول الأول: جوازُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْمُخَالِفِ فِي الْوَتَرِ مُشْرُوطٌ بَعْدِ الْفَصْلِ. أَيْ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي بَشْرَطٍ أَنْ لَا يَفْصِلَ الْإِمَامُ فِي رَكْعَاتِ الْوَتَرِ بَيْنَ الْأُولَيْنِ وَالثَّالِثَةِ بِالسَّلَامِ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ حَنْبَلِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ فِي الْوَتَرِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ الْإِمَامُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ سَلَمَ فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ. وَهَذَا الرَّأْيُ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْعِبَرَةَ فِي جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ وَعَدْمِهِ لِمَذَهَبِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ. وَلَا عِبَرَةَ فِيهِ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ صَاحِحَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينُ عُثْمَانُ الزَّيْلِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ. ^۱ وَنَقْلَهُ كَثِيرٌ مِنْ فَقَهَائِنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِمْ كَمَا أُشِيرَ فِي الْإِسْفَنْدِ إِلَى بَعْضِهِمْ مِنْهَا، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهَا.

وَبِهِ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكَبَارِ وَمُشَائِخِنَا الْعَظَامِ فِي شَبَهِ الْقَارَةِ الْهَنْدِيَّةِ (أَيْ الْهَنْدِ، بَاقِسْتَانُ، بَنْغَلَادِيشُ، أَفْغَانِسْتَانُ). فَمَثَلًاً

أَفْتَى بِهِ الشِّيْخُ الْعَلَمَاءُ ظَفَرُ أَحْمَدُ الْعُثْمَانِيُّ - صَاحِبُ إِعْلَاءِ السَّنَنِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي إِمْدادِ الْأَحْكَامِ. ^۲

^۱ - قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحَ كَثْرَ الدَّقَائِقِ رَيْ (۴۲ / ۲):

"وَصَحَّ الشَّارِحُ الرَّبِيعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِقْتِدَاءُ الْحَنْفِيِّ مَنْ يَسْلُمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتَرِ"

وَفِي غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَارِ (۴۳ / ۲):

"أَنَّ الْمَذَهَبَ الصَّحِيفَ صَحَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْشَّافِعِيِّ فِي الْوَتَرِ، إِنْ لَمْ يَسْلُمْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَعَدْمِهِ إِنْ سَلَمَ"

وَقَالَ الْعَالَمُ أَبْنَى عَابِدِيْنَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْدَّرِّ الْمُخْتَارِ:

"ظَاهِرُ الْهَدَايَا أَنَّ الْاعْتِبَارَ لِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِيِّ وَلَا لِاعْتِبَارِ لِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ؛ حَتَّى لَوْ اِقْتَدَى بِشَافِعِيِّ رَأَهُ مَسْ اِمْرَأَةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْأَصْحُ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ."

^۲ نَصْ فَوْيِيِّ الْعَالَمَةِ ظَفَرِ أَحْمَدِ الْعُثْمَانِيِّ:

"خَنِيٌّ كَوْتَرِ مِنْ شَافِعِ الْمَذَهَبِ كَيْ اِقْتَدَاءُ قُولِ اِصْحَاحٍ كَيْ بَنَاءً پَرِ جَازَتْ هِيَ بِشَرِ طَيْلَهُ وَتِينَ رَكْعَتْ بِدُونِ فَصْلِ بِالسَّلَامِ كَيْ پَڑَھَے اُورِ بِشَرِ طَيْلَهُ اِمامِ نِيَتْ مَطْلُقِ وَتَرْكِيِّ كَرَے، وَتَرْ تَطْوِعِ يَا وَتَرِ مَسْنُونَ كَيْ نِيَتْ نَهَ كَرَے..... بِرْ چَنْدَهُ خَنِيٌّ كَيْ اِقْدَاشَافِعِيِّ كَيْ سَاتَھَ وَتَرِ مِنْ قُولِ



وأفتى به الشيخ مولانا عاشق إلهي البرى - ثم المدى رحمه الله - بتوقيع المفتى العام بجمهورية باكستان الإسلامية سابقاً الشيخ العلامة المفتى محمد شفيع العثماني المؤقر - قدس الله سره العزيز - في جواب سوال أرسل إلى جامعتنا لسبعين عشرة شعبان سنة ١٣٩٢ من الهجرة النبوية.^٣

القول الثاني: جواز الاقتداء بإمامٍ مخالفٍ في الفروع مطلقاً، وإن سلم الإمام على رأس الركعتين. وهو قول جماعةٍ من فقهائنا المحققين الحنفيه. وهذا القول مبنيٌ على أن العبرة في صحة "الاقتداء بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، ولا عبرة فيها لمذهب المأمور.^٤

وقالوا: قد كان الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة الأربع، يصلى بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في كثير من المسائل الجزئية، ولم يُنقل عن أحدٍ من هؤلاء السلف - رحمهم الله تعالى - أنه قال

اصح پر جائز ہے، مگر مشائخ کا اس میں اختلاف ہے، بعض مشائخ نے اجازت نہیں دی اور جو جائز کہتے ہیں وہ بھی اس شرط سے جائز کہتے ہیں..... الخ (امداد الاحکام ج ۱ ص ۵۹۱، ۵۹۲، و مثلاً فی ج ۱ ص ۵۹۵، ۵۹۶)

^٣ - متن فتوی الشیخ مولانا عاشق الہی البری - رحمہم الله تعالى:-

".... فالحاصل أنه لا يجوز لكم الاقتداء بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر، لكن لا توتروا بجماعة على حدة في الحرم، بل أوتروا متفردين لعلماً بمحصل الانتشار بين المسلمين . والله الموفق والمعين

| | |
|-----------------------------|---|
| الجواب صحيح | العبد الحقير: محمد عاشق الہی البری عفی الله عنه |
| بنده محمد شفیع عفی الله عنه | دار العلوم کراتشی |
| | "رمضان ۱۳۹۲ هج" |

(راجع للتفصیل التبوبی: ۱۱۴۲ (۵) ۲۳)

^٤ - قال العلامة عثمان الزيلعي - رحمه الله تعالى - في تبيين الحقائق (١/١٧١):

"وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي. من يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز و يصلى معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف. فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم الإمام وإن لم تصح على زعم المقتدي"

وقال العلامة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في منحة الخالق على حاشية البحر الرائق (٢ / ٤٢):

"ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند إمامه أي لم يطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنياً على أن العبرة لرأي الإمام و يؤيده قوله كما لو اقتدى بإمام قد رعف"

وقال العلامة الجليل الشرنبلائي في حاشيته على درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ١١٢):

"وقال العلامة ابن الشحنة: ومبني الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وجماعة. وفي النهاية أنه أقيس"



بعدم جواز الاقتداء. من يخالف قوله في المسائل الفروعية أو تحرّج من الاقتداء. من يخالفه في اجتهاده؛ ولو في الطهارة والصلاحة ونحوهما. كما هو منقول عن كثير من محققى علماء الأمة—رحمهم الله تعالى—^٥

وَنَقْلُ الْإِمَامِ الْعَالَمَةِ أَبْنِ تِيمِيَّةِ—رَحْمَهُ اللَّهُ—أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ—رَحْمَهُ اللَّهُ—كَانَ يَرَى الْوَضُوءَ مِنْ خَرْجِ الدَّمِ، وَكَانَ الْإِمَامَ مَالِكَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ—رَحْمَهُمَا اللَّهُ—لَا يَرَيَانَ الْوَضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَيِّئَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ—رَحْمَهُ اللَّهُ—هُلْ هُوَ يَقْتَدِي بِمَنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟ فَأَجَابَ (الْإِمَامُ أَحْمَدُ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "كَيْفَ لَا أَصْلِي خَلْفَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى"؟^٦

وَنَقْلُ الشَّيْخِ الْعَالَمَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ شَاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الْدَّهْلَوِيِّ—رَحْمَهُ اللَّهُ—أَنَّ إِمَامَنَا الْأَعْظَمَ أَبَا حَنِيفَةَ—رَحْمَهُ اللَّهُ—وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَ أَئمَّةِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الْفَرْوَعِ. وَكَذَلِكَ نُقْلِي أَنَّ إِمَامَنَا الْأَعْظَمَ—رَحْمَهُ اللَّهُ—حَجَّ مَرَارًا، وَكَانَ فِي أَئمَّةِ الْحَرَمِ إِذْ ذَاكَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ مُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْجَزِئِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَبْثُتْ مِنْهُ التَّكِيرُ فِي الْاقْتَدَاءِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.^٧

٥ - قال خاتمة الحقيقين العالمة محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي رحمة الله في حاشيته على الدر المختار:
"ان كثيراً من الصحابة والتبعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباهي مذاهبهم"
ونقل الشيخ العالمة ولي الله الدهلوi رحمة الله تحت عنوان "اختلاف الصحابة في الأحكام كثير" في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)
"...منهم من يتوضأ من الحجامة والرعناف والنقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك... ومع هذا فكان بعضهم يصل إلى خلف بعض"
وقال شيخ مشائخنا العالمة أنور شاه الكشميري قدس الله سره العزيز في فيض الباري (المجلد ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل:
"واعلم أن مشائخنا رحمة الله تعالى اختلفوا في جواز الاقتداء عند الاختلاف في الفروع بين الإمام والمأمور (الى قوله) قلت: والذى تحقق عندي أنه صحيح مطلقاً سواء كان الإمام محتاطاً أم لا وسواء شاهد منه تلك الأمور أم لا. فإن لا أحد من السلف أحداً إذا دخل في المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تسأله عنه. ييد أنهم كانوا يقتدون وينصرفون إلى بيورتهم بلا سؤال وجواب.

٦ - قال الشيخ العالمة في فتاواه المسمى بـ"الفتاوى الكبرى" (٣٢٠ / ٢)

"وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعناف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ

هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلِي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟"

٧ - قال الشيخ العالمة ولي الله الدهلوi رحمة الله في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"كان أبو حنيفة وأصحابه الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمّة المدينتين من المالكيّة وإن كانوا لا يقرّون بالبسملة لاسراً ولا جهراً"

وقال العالمة أنور شاه الكشميري رحمة الله تعالى في فيض الباري (ج ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل بباب مسح اليد:
"وحج أبو حنيفة - رحمة الله - حسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع ولم يثبت منه التكير خلف أحد منهم"



وَقُلَّ أَنَّ الِامَامَ الشافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ - صَلَّى الصَّبَحَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْ مَقْبُرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَقُلْ تَأَدْبُّ مَعَهُ.^٨

وَقُلَّ الشَّيْخُ الْعَالَمُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْبَزَارِيَّةِ أَنَّ الِامَامَ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ - صَلَّى يَوْمًا بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْجَمْعَةَ مُغْتَسِلًا مِنَ الْحَمَامِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِوُجُودِ فَارِّ مِيتَةٍ فِي بَيْرِ الْحَمَامِ بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَقَالَ الِامَامُ أَبَا يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذَا أَخْدَى بِقُولِ إِخْرَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَنِي لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا.^٩

وَكَذَالِكَ رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ الْخَلِيفَةَ افْتَصَدَ مَرَّةً، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُوْجُودًا هُنَاكَ، فَاقْتَدَى بِهِ مَعَ عِلْمِ النَّاقْضِ عَنْهُ. وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ.^{١٠}

وَسُئِلَ الِامَامُ الْبَرْجَنْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ رَجُلِ شَافِعِيِّ الْمَذَهَبِ، تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنْتَيْنِ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ أَيْقَضِيهَا عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى أَيِّ الْمَذَهَبَيْنِ قَضَى حَازَ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْتَقِدُ جَوازَهَا.^{١١}
الحاصلُ أَنَّ مِنْهَجَ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - كَانَ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْفَرُوعِيَّةِ.
وَهُلْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صَحَةِ الْاقْتِدَاءِ لِمَذَهَبِ الِامَامِ فَقَطْ.

وَالْيَهُ ذَهَبَ الِامَامُ الْعَالَمُ أَبُوبَكْرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْجَحْصَاصِ الرَّازِيُّ - إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ^{١٢} -
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ عِدَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا وَمَشَاikhِنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

^٨ - راجع: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨) و حجة الله البالغة ص ٣٣٥

^٩ - راجع: حجة الله البالغة (ص: ٣٣٦) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨)

^{١٠} - نقله العالمة الشيخ ولی الله في حجة الله البالغة (ص ٣٣٥)، والعلامة ابن تيمية في فتاواه، والعالمة أنور شاه الكشمیری في فيض الباری: (ج ١ ص ٣٥٢)

^{١١} - راجع: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨) للعلامة الشيخ الدھلوی.

^{١٢} - في الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (٨٤ / ١): المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ).

"هو أَحْمَدُ بْنُ عَلَى أَبُوبَكْرِ الرَّازِيُّ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّانُ الْمُعْرُوفُ بِالْجَحْصَاصِ سُكِنَ بِغَدَادٍ وَعَنْهُ أَخْدَى فَقَهَائِهَا وَإِلَيْهِ انتَهَتْ رِيَاسَةُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ إِمَامُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وَقْتِهِ ... تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي سَهْلِ الرَّاجَاجِ ... وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْبَلَيِّ"

وَفِي مُقْدِمَةِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ تَحْتَ تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ نَاقِلًا عَنِ الْفَوَادِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ لِعَبْدِ الْحَمِيْرِ الْهَنْدِيِّ وَكَشْفِ الظُّنُونِ وَغَيْرِهِمَا: "إِمَامُ الْجَحْصَاصِ الْحَنْفِيُّ الْمُتَوْفِّ ٣٧٠ سَنَةُ هَجْرِيَّةٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى أَبُوبَكْرِ الرَّازِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالْجَحْصَاصِ نَسْبَةً إِلَى عَمْلِهِ بِالْجَحْصِ هوَ إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَمِنَ الْجَهَنَدِيِّينَ الْمُبَرِّزِيِّينَ فِي الْمَذَهَبِ".



منهم الشيخ العلامة سراج الدين - استاذ العلامة ابن الهمام، الشهير بقاري المداية - رحمه الله تعالى. كما صرخ به العلامة الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - في فتح القدير، أن شيخه هذا كان يختار قول أبي بكر الجصاص الرازي، حتى أنكر مرةً أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين.^{١٣}

ومنهم الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البليخي الهندواني - رحمه الله - وهو إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذ الإمام الأعمش رحمه الله تعالى.^{١٤}

ومنهم الشيخ الإمام عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان - قاضي القضاة حماة - أبو محمد الدمشقي الحنفي - رحمه الله تعالى - وهو أيضاً سلك مسلك الإمام أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وحوزَ اقتداء الحنفي بإمامٍ مخالفٍ في الفروع مطلقاً وصراح بجواز الوتر به ولو سلم الإمام على رأس الركعتين. كما قال في منظومه ما مفهومه: لو اقتدى حنفي في الوتر من يسلم على رأس الركعتين وسلم الإمام على الشفعة، ثم أتم الوتر كما هو مذهب لا تفسد صلاة الحنفي. ونصه ما يلى:
ولو حنفي قام خلف مسلِّمٍ بِشُفْعٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَتَمْ فَمُؤْتَرٌ.^{١٥}

^{١٣} - قال العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير (١ / ٤٣٤):
”وقول أبي بكر الرازي: إن اقتداء الحنفي. من يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلبي معه بيته لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رفع يقتضي صحة الإقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وأنكر مرةً أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين الح“^{١٦}

^{١٤} - في الجواثر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٦٨):
”محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البليخي الهندواني ذكره صاحب المداية في باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه تفقه على أستاذ أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش“

وقال العلامة الشرنبلاني في حاشيته على درر الحكم ناقلاً عن العلامة ابن الشحنة (١ / ١١٢):

”ومبني الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني ينحرج كلام الرازي وهو قول الهندواني“

^{١٥} - في معارف السنن للعلامة البنوري رحمه الله تعالى ج ٤ ص ١٧٠:

”لو اقتدى حنفي بشافعى في الوتر وسلم ذلك الشافعى الإمام على الشفعة الأولى على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صبح وتر الحنفى عند أبي بكر الرازي وابن وهبان“

وفي العرف الشذى: المجلد ١ ص ٦١

”ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر ، وسلم الشافعى على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشفاعة لا تفسد صلاة الحنفى كما قال ابن وهبان في منظومه.“



ومنهم العلامة أبو محمد محمود بن أحمد المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله - وأنه رجح جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، مالم يتحقق من الإمام ما يفسد صلوته في اعتقاده (أى اعتقاد الإمام) كما صرَّح به بعد بحثٍ طويلٍ في شرحه على "كتاب الدقائق" المسمى بـ "رمضان الحفافق الشهير بـ "شرح العين".^{١٦}

واليه ذهب الحدث الكبير إمام الهند العلامة الجليل الشيخ أبوالحسنات محمد عبد الحى الل肯وى - رحمه الله - ورجح جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، كما صرَّح في حاشيته المسمى بـ "عمدة الرعاية على شرح الوقاية" بأن الحق الصريح جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً. وقال في حاشيته على "الهدایة شرح البداية" أنه هو الحق عند المحققين أى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً هو الحق.^{١٧}

^{١٦} - قال البدر العيني في شرحه على الكتب المسمى بـ "رمضان الحفافق": ج ١ ص ٤٥

"قلت هذا عجيب من هذا القائل لأن الشافعى ايضاً يقول بمثله في حق الحنفى فيقول لا يجوز اقتداء الشافعى بالحنفى الا إذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من مس الذكر وليس المرأة ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفى بالشافعى والشافعى بالحنفى وكذا بالمالكى والحنفى مالم يتحقق من امامه ما يفسد صلوته في اعتقاده"

^{١٧} - في عمدة الرعاية (٣٩٢/٢) وهذه المسألة (أى مسألة متابعة الإمام في القنوت عند اقتداء الحنفى بالشافعى) دلت على جواز الاقتداء بالشافعية وفيه اختلافٌ كثير بين أصحابنا، والحق الصريح هو الجواز مطلقاً" وقال في حاشيته على الهدایة:

"وقد ذكر بعض الأفضل في رسالته "الائتمام بمقلد كل امام" في هذه المسألة ستة أقوال، منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقاً (إلى أن قال) ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المحققين كيف لا! والمخالف لا يخلو اما أن يكون نحْكم باصابته أو بخطئه أو باحتتمال خطئه وصوابه، فالأول والثانى باطلان؛ لما تقرر في مقره أنا لا نقطع باصابته مجتهداً وبخطئه بل نقول كل مجتهد يتحمل أن يكون مصيباً وأن يكون مخطئاً والحق دائراً بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يتحمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يتحمل الصواب. وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره اكبر أصحابنا فغير موجه؛ اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع و فعل ما فعل على طبق مذهب لم يقدحه في ذلك قادر، فأى مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الانصاف"



واختار شيخ مشائخنا العلامة الجليل والفهمة النبيل الشيخ انور شاه الكشميري - رحمه الله تعالى - أيضاً قول العلامة أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وجواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، مُسْتَدِلّاً بأن الصحابة - رضى الله عنهم - والتبعين - رحمهم الله تعالى - كانوا يقتدون بخلف إمام واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، وكانوا إذا دخلوا المسجد لا يُفْتَشُونَ عن مذهب الإمام قبل الإقتداء به، ولا يتسائلون عنه، هل هو مراع في المسائل الخلافية أم لا؟ رغم اختلافهم فيما بينهم في مسائل فرعية كثيرة .^{١٨}

خلاصة ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء الأجلة والعلماء الكبار - رحمهم الله تعالى - أن العبرة في صحة "الاقتداء بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، وأن السلف الصالحين من الصحابة والتبعين والأئمة الأربع كانوا يقتدون بخلف بعضهم بعضاً في الصلوات كلها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو وترأً أو غيرهما.

وبه أفتى بعض العلماء المحققين الكبار ومشايخنا العظام في شبه القارة الهندية - مثلاً:

^{١٨} - قال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في العرف الشذى (٦١ ص) ما نصه:
"أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون بخلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوقم فيتمشون على تحقيقاهم".
وقال أيضاً فيه :

"ولا يتوهم أن في الاقتداء بخلف المخالف خروجاً عن المذهب ، فإنه غلط فإنما لو سئلنا مثلاً : إن صلاة الشافعى مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته. "
وفي معارف السنن: (المجلد ١ ص ١٦١)

"قال شيخنا رحمه الله: والحق أنه لا عبرة لرأى المأمور ، بل للإمام..... ولم ينقل عن أحدٍ منهم نكير أو خلاف في ذلك..... وكل ذلك دليل على جواز الاقتداء، وإن العبرة لرأى الإمام، لا المأمور. (إلى قوله) وكذلك صرحاً بجواز اقتداء الحنفي بخلف شافعى في الوتر وإن سلم على الشفعة ثم أتم الصلاة."



أفتى به العالم الفقيه المفتي محمد قادر بخش الشهسراوى -رحمه الله- بتصحیح المحدث الكبير العالمة الشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحى اللکھنوى -رحمه الله- في "مجموعۃ الفتاوى"^{١٩}

^{١٩} - في مجموعۃ الفتاوى (١/٩٢):

سؤال: مردانیکه شافعی باحنبلی ومالکی باشند ودرنمازرفع یدین وآمین بالجهر ودیگرامورخلاف مذبب کرده باشند، اقتداء ایشان کردن حنفی المذبب رادرست ست یانه؟ وحنفیان را نمازوادن پس ایشان مستمرایاً احیاناً جائزست یانه؟

جواب: درین مسئله علماء مذبب اربعه مختلف بستند وبعض علماء گفته اند که حاصل اختلافات مذاباب اربعه درین مسئله بجانب چند قول راجع است:-

اول: جواز اقتداء مطلقاً، خواه امام رعایت مذبب مقتدى کند یا نه کند... منجمله این اقوال قول اول محقق و مختار محققوین سنت چنانچه در ایقاظ النیام مسطور است: قول اول جواز اقتداء بمخالف على الإطلاق، اعني امام مراعات مذبب مأمور بکند یانکند. و درین قول رعایت مذبب امام اعتباردارد، نه مذبب مأمور، وبرین قول اند جميع محققان پرمذبب بمنطق ومفهوم، ویمین است مذبب منصور، ویمین است مختار راقم سطور انتہی.

و نیز در ایقاظ النیام مرقوم است، انانکه از حنفیه بر جواز مطلق رفته اند نیز بسیاراند، منبع علوم دینی و مجمع معارف یقینی شیخ محی الدین بن یوسف الحنفی الرومی الابدی فی قدس سره در رسالت خود که در باب اقتداء بمخالف نوشته است، ذکر جواز اقتداء بمخالف على الإطلاق گفته که شیخ ابو بکر رازی یہمین قول رفته و محقق ابن سیام از شیخ خود شیخ سراج الدین الشہیر بقاری الہدایة نقل نمود که او معتقد قول شیخ رازی بود، تا آنکه وی انکار کرد که فساد نماز بسب اقتداء مذکور از مقدمین مروی باشد، و ترجیح داده اند بعض فضلاء قول شیخ رازی را تبعیت کرده اند شیخ سراج الدین را بناء بر قوت دلیل ووضوح بیان او انتہی مختصراً و شاه ولی الله در رسالت انصاف فی بیان سبب اختلاف نوشته است ----- (الی قوله) از عبارت انصاف بسند فعل صحابه وتابعین وقول وفعل امام ابو حنفیه وابو یوسف وامام شافعی واحمد ابن حنبل وغیره رحمهم الله ائمه مجتهدین ثابت شده که اقتداء حنفی خلف شافعی ومالکی وحنبلی مطلقاً جائز است، ورفع یدین وآمین بالجهر گفتن امام مفسد نماز مقتدى ومانع جواز اقتداء نمی تواند شد.

حرره: المدعو محمد قادر بخش الشهسراوى غفر الله ذنبه وستر عیوبه فقط.

صح الجواب. ومن رام زيادة التحقيق في أمثال هذه المباحث فليراجع إلى الانصاف وايقاظ النیام وغيرهما من مؤلفات العلماء ذوى الشان . والله أعلم . حرره الراجح عفو ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى .



وكذا أفتى بجواز الاقتداء بالشافعية مطلقاً شيخ مشائخنا العلامة مولانا عزيز الرحمن -المفتى العام بالهند سابقاً، والمفتى العام بدار العلوم الديوبند الهند سابقاً -رحمه الله تعالى- في فتاوى دار العلوم ديوبي، المسماة بـ "عزيز الفتوى" ومثله في "فتاوى دار العلوم ديوبي المدخل المكمل" المجلد الثالث ص ١٤٣ .٢٠
ونقل الشيخ العلامة أنور شاه الكشمیری -رحمه الله- أن شيخ مشائخنا العلامة شيخ الهند -رحمه الله تعالى- أيضاً كان يختار مذهب الإمام أبي بكر الرزاقي -رحمه الله تعالى- وكان يستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ .٢١

وأيد بعض العلماء الكبار هذا الجواز -أى جواز الاقتداء بأئمة الحرمين في الوتر- بطريق آخر أيضاً، وهو أنَّ تعينَ الأئمَّة في الحرمين الشريفيين يَتَمُّ مِنْ قَبْلِ الحُكُومَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَيُؤَذَّنُ لَهُم مِنْ قَبْلِهَا أَنْ يَصْلُوا عَلَى رَأْيِ مَذَهْبِهِمْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ حَكْمُ الْحَاكِمِ رَافِعٌ لِلْخَلَافَةِ. كَمَا هِيَ قَاعِدَةٌ فَقَهِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

إِذَا تَقْرَرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ التِّي ذُكِرْنَا هُنَّا فَنَعُودُ إِلَى جَوابِ سُؤالِكُمُ الْاسَّاسِيِّ الَّذِي أَرْسَلْتُمُوهُ إِلَيْنَا فَنَقُولُ: أَنَّ التَّفَصِيلَ الْمُذَكُورَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي يَقْنَصِي جَوازَ الْاقْتِدَاءِ بِأَمَامِ الْوَتَرِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَطْلَقاً، وَإِنَّ سَلْمَ الْإِمَامِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَرَعِ الْإِمَامُ مَذَهْبَ

٢٠ - متن فتاوى دار العلوم ديوبي، المسماة بـ "عزيز الفتوى" ص ٢٣٩، رقم الفتوى: ٣٢٢ .

"سؤال: شافعی المذهب کی اقتداء امام حنفی المذهب کے پیچھے درست ہے یا نہیں؟ ایک شخص اقتداء شافعی المذهب کی امام حنفی کے پیچھے ناجائز تلاکر عدم جواز پر عبارت ذیل کا حوالہ درج کر کے ایک خط بذریعہ جسٹری پھیج دیا ہے جس سے اپس میں تفرقة پڑ گیا ہے وہ عبارت یہ ہے۔ قال شیخنا ابن حجر الهیشمی تبعاً لشیخه الذکری الانصاری: وَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوطِ وَإِنْ أَتَى بِهَا لَأَنَّهُ يَقْصُدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ وَهُوَ يَبْطَلُ عَنْدَنَا كَمَا فِي فَتْحِ الْمَعْنَى۔ الخ

الجواب: مذهب حنفیہ میں اس بارے میں تحقیق یہ ہے کہ اقتداء حنفی یا امام شافعی المذهب جائز ہے اور معتبر عند الشافعیہ بھی یہی معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک بھی اقتداء شافعی یا امام حنفی درست ہے اور جس قسم کی روایات اس شخص منکرے لکھ کر پھیجی ہے اس قسم کی روایات مذهب حنفیہ میں بھی ہیں، مگر وہ معتبر نہیں ہیں اسی قبل سے یہ روایت معلوم ہوتی ہے؛ کیونکہ علمائے حرمين کا عمل اس کے خلاف ہے وہاں برابر، شافع حنفیہ کا اقتداء بلا انکار کرتے ہیں باقی روایات ہر قسم کی ہوتی ہیں مگر اعتبار محققین کے قول کا ہے.... والله اعلم"

(راجح أيضاً فتاوى دار العلوم ديوبي مدل مكمل جلد ٣ ص ١٣٣)

٢١ - في فیض الباری (ج ١ ص ٣٥٢) كتاب الغسل:

"...وكان مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى أيضاً يذهب إلى مذهب الجصاص ويستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً مع شرائطها المذكورة في الفقه."



الحنفي في الوتر، بل يسلم على رأس الركعتين – كما هو المشاهد اليوم في الحرمين الشريفين – ولم يجد الحنفي سبيلاً إلى أداء وثراه على وفق مذهبه من غير أن يقع في محظوظ من المحتظرات الشرعية – من التشویش على المصلين أو المخالفه في خلال الصف، والإعراض عن الجماعة وغيرها – فينبغي أن يتسع المجال لجواز الاقتداء في الوتر بأئمه الحرمين الشريفين في هذه الحالة لوجوه:

- اقتداء يسلف هذه الأمة – من الصحابة والتابعين – الذين كانوا يصلون خلف أئمة مخالفين لهم في الفروع، مع أنهم كانوا أحقر ما يكونون على محافظة صلواتهم.

- وتقلیداً بعمل إمامنا الأعظم أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما مر فيما سبق أنه كان يصلى خلف أئمة المدينة من المالكية مع الاختلاف فيما بينه وبينهم في المسائل الفروعية.

- وَتَحرِّزاً عن المحتظرات الشرعية المرتبة على عدم الاقتداء. كالخروج من الصفوف بطريق يشوش على المؤمنين ويؤذيهم، أو الصلاة منفرداً بين المقتدين.^{٢٢}

- واتباعاً لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الحنفية الذين رأجحوا العبرة لمذهب الإمام في صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع، سالكين مسلك الإمام الجليل أبي بكر الجصاص الرازي – رحمه الله تعالى. وجَوَّزُوا الاقتداء به مطلقاً من غير فصل بين الفرض والوتر.

- وبناءً على أن تعين أئمة الحرمين الشريفين يتم من قبل الحكومة السعودية، مع الإذن لهم من قبلها بإقامة الصلوات على رأي مذهبهم؛ لأن حكم الحاكم رافع للخلاف.

وهذا هو الأنسب عندنا للفتوى في عصرنا هذا في الاقتداء بأئمة الحرمين الشريفين؛ لأن المحتظرات التي ذكرناها قد عمت اليوم لكثرة الازدحام في الحرمين الشريفين ولغلبة الجهل على العوام في زماننا، وأنه أيسر للأمة في عملهم في هذا الزحام، وهو أليق بما تقتضيه شريعتنا الحنفية السمححة من اليسر والإتساع عند ضيق الأمر وعسره، وأصلاح لهم لحصول التجمُّع والائتفاف.

وفي الأخير ينبغي أن أنبه على أمر، وهوأن ما ذكر في السوال من الاجماع على عدم جواز الاقتداء في الوتر – بإمام مخالف في الفروع – مستديلاً بقول صاحب الإرشاد، ليس بقوى؛ لأن الفقهاء الحقيقين – رحهم الله تعالى – ضعفوا هذا القول.^{٢٣}

^{٢٢} - كما في حلبي كيرص (٣٦٤): "(يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (أن يقوم في خلال الصف) أي في الثنائي بين المقتدين فيصلني صلاتهما التي هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفه سبب الكراهة لكونها سبباً لتنافس القلوب

^{٢٣} - قال العلامة عثمان الزيلعي رحمة الله تعالى في تبيين الحقائق (١ / ١٧١) ناقلاً عن صاحب الإرشاد:

" وقال صاحب الإرشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر ياجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي"

وقال العلامة ابن وهباني في منطوقه:

ويجزء مع من لم يقل بوجوبه وعن بعضهم لا والمقدم أظهر
وقال العلامة بدر الدين العيني – رحمة الله – في البداية شرح المداية ناقلاً عن مختصر الخيط:
" ولو اقتدى الحنفي من يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوه ذكره في " مختصر الخيط "



ولهذه الوجوه المذكورة التي سبق ذكرها تفصيلاً، مال شيخنا وأستاذنا المكرم -المفتى العام
بجمهورية باكستان الإسلامية، رئيس جامعتنا -سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني -حفظه الله تعالى
ووعاه- إلى جواز الاقتداء في الوتر بأئمة الحرمين الشرifين. وإنه يصلى الوتر باقتداء إمام الحرمين
الشريفين في رمضان مع علمه بأن الإمام في هذين المساجدين، يصلى بالناس الوتر بسلامين على وفق
مذهب الخنابلة، إلا أن الشيخ -حفظه الله تعالى ووعاه- لو وجد فرصةً يعيده بعد ما صلى به
احتياطاً، ولكن لا يفتى بإعادته. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمأب، ونسأل الله تعالى لنا
ولكم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على محمد وآلـهـ
وصحبـهـ وسلمـهـ.

حرره: العبد الفقير شاه محمد تقى على

دار الافتاء بجامعة دار العلوم كراتشي

١٩ من ذى الحجه سنة ١٤٣٦ هجرية


٤ من اكتوبر سنة ٢٠١٥ ميلادية

الجواب صحيح

نور نسخ عذر لى عفاف المطر

١٩ ذى الحجه ١٤٣٦

دار الافتاء جامعة دار العلوم راجي



الجواب
بنده حکمی علیہ ای عذر علیہ

١٣-١-٢٣



بلوئیم شکر نیت اموریں جواب - احباب الحبیب کا فی دل للہاب

سر حکم عبدالعزیز بن حنفی
٩٤٣٦-١٢-٢٦




الجواب صحيح

بنہ عذر لکھا



الجواب صحيح و الحبیب نجح الجواب صحيح
شم عبید الدین عفری عنہ حمد و حقر



الجواب صحيح
٥/١٢/٢٥